مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 13- Issue 1- March 2022 | المجلد ١٣- العدد ١ - اذار ٢٠٢٢

معايير العدالة في توزيع المال والثروة في الفقه الإسلامي الزكاة والصدقة أنموذجاً

١- السيدة إيلاف طلال فاضل
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية
١- الإيميل:
elafaltmemy1992@gmail.com

٢- أ. د. قيصر عبد الكريم حمودي
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية
٢- الإيميل:
Ka_alheeti@yahoo.com

DOI: 10.34278/aujis.2022.174406

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢١/١/٦م
تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٣/ ٣/٢٠٢١م
تاريخ نشر البحث: ١/ ٣/٢٠٢٢م

الكلمات المفتاحية:
معايير، عدالة، التوزيع

©Authors, 2022, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

يهدف البحث بيان صورة من صور العدالة في الإسلام وهي عدالة توزيع المال والثروة من خلال عرض أهم المعايير التي اعتمدتها الشريعة الإسلامية، وبناءً على نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وأقوال الصحابة ﷺ، وقد بين البحث المعايير التي تم توزيع كل من أموال الزكاة، والصدقات الطوعية على أساسها.

THE FIQH STANDARDS IN DISTRIBUTING MONEY AND WEALTH ZAKAT AND CHARITY AS A MODEL

[1] **Mr. Elaf talal Al-tmemy**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

[2] **Prof. Dr. kaisar Abdul Karim Al-Hiti**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

1: Email: elafaltmemy1992@gmail.com

2: Email Ka_alheeti@yahoo.com

Abstract:

This research aims to show a form of justice in Islam, which is the fairness of distributing money and revolution by presenting the most important criteria adopted by the Sharia for this, and based on the texts of the Noble Qur'an and the Sunnah of the Prophet, and the sayings of the Companions (may God be pleased with them). From zakat funds, voluntary alms ،and the will on its basis.

DOI: 10.34278/aujis.2022.174406

Submitted:	**6 /1 /2021**
Accepted:	**23 /3 /2021**
Published:	**1/3/2022**

Keywords:
standards, fairness, distribution

©Authors, 2022, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... وبعد:

فإن الإسلام هو الرسالة الخاتمة، والشريعة الربانية، ونصوص هذه الشريعة محفوظة بأصليها الكتاب والسنة، وهي شاملة لجوانب الحياة، وما يحتاجه البشر إلى يوم القيامة، ومن جوانب هذا الشمول وضع معايير لتحقيق العدالة في توزيع المال والثروة، وجوانب العدالة في أحكام هذه الشريعة لا يحاط بها ولكننا سنتطرق إلى بعضٍ منها وذلك لأهميتها الحياتية المعاصرة.

إن لفظة العَدالَة نقلها الشَّرْع في الكتاب والسنة من أصل الوضع اللغوي العام وقصرها على الدلالة التي يستفاد من جهة الشَّرْع وضعها وهي: «الاستقامة في الدين والدنيا»(١).وقد وردت في القرآن بصور متعددة مجموعها يحث على لزوم العدل إما في القول أو الحكم على الغير أو الفعل أو المعاملة. أو غير ذلك، ففي الحكم أمر بالعدل فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾(٢). وفي الشهادة والقول وغيرهما فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾(٣).

وأمر به أمراً عاماً فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾(٤)؛ ولذلك سأتناول تفصيلاً

(١) ينظر: أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهيل الحنفي السرخسي: ١١٣/٣.
(٢) سورة النساء، الآية ٥٨.
(٣) سورة المائدة، الآية ٨.
(٤) سورة النحل، الآية ٩٠.

لبعض صور العدالة في توزيع المال التي تميز التشريع الإسلامي عن غيره من التشريعات الوضعية.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

يمكن تلخيص أهمية البحث فيما يأتي:

١. إن العدالة في توزيع المال والثروة من أولويات المجتمع بأكمله، فكان لا بد من دراسة ما يتعلق به من الناحية الشرعية.

٢. إن جملة من الناس أصبح يستعمل في توزيعه أسلوبا شنيعا مشتملا على الظلم والتعدي على كرامة صاحب المال، فكان في هذا البحث بيانا لأهمية تحقيق العدالة في التوزيع.

٣. إن البحث في مثل هذا الموضوع يُنمي في الباحث ملكة التحري والتدقيق بما يعود على الباحث بالنفع في مسيرته العلمية.

٤. الكثير من المسائل المعاصرة تحتاج لتنزيلها على فقه الشريعة الإسلامية، وتطبيقها في الواقع.

أسباب اختياره:

١- الرغبة في الوصول إلى الجديد من الدراسات التي يحتاجها المجتمع، لاسيما التي لم يتم التطرق لها بشكلٍ كافٍ.

٢- الرغبة في إظهار عمق الشريعة، وبيان كمالها فهي شاملة لجميع الجوانب ولمختلف الأمكنة والأزمنة.

٣- قلة الدراسات الشرعية في هذا المجال، مما يزيد الباحث حرصا على التدقيق والبحث، وزيادة الملكة الفقهية.

أهداف البحث:

١- يهدف البحث إلى معرفة معايير العدالة في توزيع المال والثروة .

٢- بيان تعريف كل مصطلح كالزكاة والصدقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية.

٣- إرشاد المسلم للزوم العدالة في كل شيء حسب ما هو متاح له شرعا.

٤- تقويم سلوك المسلم باتصافه بالعدالة وترك الظلم والجور في التوزيع وفق ما تنص عليه الشريعة الإسلامية.

٥- معرفة سبل تحقيق العدالة في توزيع الزكاة والصدقات.

تساؤلات البحث:

يحاول البحث الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- ما هي أهم المعايير التي يتم توزيع الأموال على أساسها؟
- ما هو مفهوم العدالة؟ وما هو معيار تطبيقها؟
- ما المقصود بكلٍ من الزكاة والصدقات؟
- ما حكم كلاً من الزكاة والصدقات مع الدليل؟
- كيف تتحقق العدالة في توزيع الزكاة والصدقات؟

الدراسات السابقة: ذكرت بعض الدراسات السابقة أهمية العدالة في توزيع المال والثروة، ونختار منها ثلاث دراسات:

الدراسة الأولى: العدالة في أنظمة المجتمع الإسلامي، المؤلف: د. محمد أحمد عبد الغني، إشراف: الأستاذ الدكتور نايف معروف: أطروحة أُعدَّت لنيل درجة الدكتوراه في الدراسات الإسْلاميَّة.

الدراسة الثانية: تحقيق العدالة الاجتماعية بنظام الملكية المتعددة، الطاهر قانة، مقال نشر في: ٢٧ تشرين١/أكتوبر/ ٢٠٠٨، دار ناشري للنشر الإلكتروني.

الدراسة الثالثة: العدالة في النظام الاقتصادي في الإسلام، الدكتور محمد عبد الغني (كتاب).

مشكلة البحث:

لا تزال الأنظمة التشريعية البشرية القانونية والاقتصادية تعاني من مشكلة سوء التوزيع المال والثروة وبشكل غير منصف بين الفئات ذات الصلة رغم المحاولات المتكررة لهذه الفئات، وذلك بسبب النفوذ والهيمنة والظلم لبعض الجهات أو الأشخاص. وبالمقابل تظهر لنا معايير عدالة التوزيع في المال والثروة في ثنايا كتب الفقه الإسلامي تأصيلاً من القرآن الكريم والأحاديث النبوية.

فرضية البحث:

يفترض البحث جملة من المعايير الشرعية المنبثقة من النص القرآني والحديث النبوي في اعتماد معايير عادلة في التوزيع تضمن تحقيق مقاصد الشريعة في التوزيع بين أفراد المجتمع من أجل أن تسود حالة من الاطمئنان لدى الإنسان عندما يفكر في مصير أمواله وثرواته سواء كان ذلك حال حياته أو بعد وفاته.

منهج البحث:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي الاستقرائي؛ لتتبع معايير العدالة في توزيع المال من خلال نصوص الشريعة وأقوال العلماء وقد اقتضت الحاجة الى تقسيم البحث إلى مقدمة وتمهيد ومطلبين وخاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات والتوصيات ثم فهرس للمصادر والمراجع.

التمهيد

وفيه التعريف بكل من لفظة المعايير والعدالة.

أولًا: تعريف المعايير

المعايير في اللغة: جمع معيار، والعيار مقياس تقاس به المكاييل(١).

أما في الاصطلاح: فالمعيار هو المؤشر الذي يمكن من خلاله معرفة تحقيق الشيء لهدف معين أو وصوله الى غاية معينة كمعيار التمييز ومعيار الجودة ومعيار النجاح.. إلخ(٢).

ثانياً: تعريف العدالة

العدالة لغة: من العدل: هو القصد في الأمور، وهو خلاف الجور، وتأتي بمعنى الاستقامة، وجاء في اللسان لابن منظور(٣): «والعدل من الناس: المرضيُّ قوله وحكمه، ورجلٌ عدلٌ وعادلٌ: جائز الشهادة، ورجل عدلٌ: رضاً ومقنع في الشهادة... والعدلُ الذي لم تظهرْ منه ريبة»(٤).

أما العدالة اصطلاحاً: فقد تعددت ألفاظ الفقهاء في تعريف العدالة والعدل وكلها يراد بها معنى واحد وهو أن يكون صاحبها مرضي القول والعمل.

---

(١) ينظر: العين، ٢٣٩/٢ (باب العين والراء والواو).

(٢) ينظر: معجم مصطلحات التربية والتعليم: الأستاذة مرداد سالم: ص٣٩.

(٣) هو أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، الأنصاري، الرويفعي، الأفريقى، من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري، اللغوي الحجة، خدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة، ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر فتوفى فيها، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وعمي في آخر عمره، من أشهر كتبه: "لسان العرب"، و"مختار الأغاني"، ولد سنة ٦٣٠هـ، وتوفي سنة ٧١١هـ. ينظر: شذرات الذهب: ٢٦/٦، فوات الوفيات: ٢٦٥/٢، الأعلام: ٣٢٩/٧.

(٤) ينظر: لسان العرب، ٤٣٠/١١ (باب العين).

قال البهوتي[١] –رحمه الله–: «استواء حاله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله، ويعتبر لها شيئان: أحدهما: الصلاح في الدين وهو نوعان: أداء الفرائض بسنّتها الراتبة، واجتناب المحارم بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة... والثاني: استعمال المروءة وهو: فعل ما يجمله ويزينه واجتناب ما يدنسه ويشينه »[٢].

فالعدالة كما يراها الفقهاء: هي ملكة في النفس تمنع صاحبها من ارتكاب الكبيرة والإصرار على الصغيرة، فبعض الفقهاء يعبر عنها بالصلاح في الدين وبعضهم يعبر عنها بالورع.

(١) أبو السعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البُهُوتيّ الحنبلي المصري القاهري (ت١٠٥١هـ) شيخ الحنابلة بمصر، وخاتمة علمائهم بها، والبهوتي نسبة إلى بُهُوت وهي بلدة بمصر من الدقهلية، وهي إحدى قرى مركز نبروه بمحافظة الدقهلية. ينظر: الأعلام للزركلي: ٣٠٧/٧.

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي: ٤٢١/٣.

المطلب الأول:
معايير عدالة التوزيع في المال

وضع الشارع الحكيم أسساً ومعاييرا يمكن من خلالها تحقيق العدالة في توزيع الأموال ولم يتركها تبعاً للأهواء والمصالح الشخصية. ومقتضى العدالة في توزيعه على الأشخاص أن يتم التوزيع وفقاً لهذه المعايير التي وضعها الله سبحانه وتعالى وبينها رسوله ﷺ وقد تمت الإشارة إلى تلك المعايير في كثير من النصوص القرآنية والنبوية التي تختص بالتشريعات التوزيعية كالزكاة، والصدقات الطوعية، والميراث، والغنائم، والفيء. والتي يفهم من خلالها الآلية التي يجب أن تتبع في توزيع الأموال والثروة وسار عليها رسول الله ﷺ، ثم طبقها الخلفاء الراشدون ﷺ من بعده.

وقد عبر عمر بن الخطاب ﷺ عن معايير توزيع المال وفق المنهج الإسلامي الذي يحرم كل صور الظلم والاستغلال فقال: «والله الذي لا إله إلا هو ما أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه، وما أحد أحق به من أحد، وما أنا فيه إلا كأحدكم، ولكنا على منازلنا من كتاب الله ﷻ، وقسمنا من رسول الله ﷺ فالرجل وبلاؤه في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته في الإسلام. والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو في مكانه قبل أن يحمر وجهه»(١).

ففي هذا النص يوضح سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ أهم الأسس التي وضعها الإسلام في توزيع المال، وأن الاستحقاق يكون بناءً على منازلهم من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، ومنازل الناس في كتاب الله تعالى تختلف باختلاف المعايير التي من أجلها يستحق الفرد نصيباً من المال ومن أهم تلك المعايير:

١- الكفاءة والمشاركة في العمل والإنتاج (التوزيع الوظيفي)، مثل حق الأجير في الحصول على الأجر، كما في الحديث: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف

(١) هذا الأثر أخرجه ابن سعد عن السائب بن يزيد، وأورده السيوطي في تفسيره الدر المنثور: ١٠٣/٨.

عرقه»[١]، والإحياء كما في الحديث النبوي الذي رواه الإمام البخاري في صحيحه: «من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق»[٢]، وقد اتفق الفقهاء على أن إحياء الأرض سبب في ملكيتها[٣]،وكذلك الجعالة وتعني "إجارة على منفعة مظنون حصولها"[٤]، قال تعالى: ﴿قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾[٥].

٢- الحاجة: تعد الحاجة من أهم المعايير التي يقوم عليها نظام التوزيع المالي في الفقه الإسلامي وقد روعي هذا المعيار في كثير من التشريعات التوزيعية ومنها الزكاة،

كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[٦]، والصدقات الطوعية والكفارات والنذور. ولذلك نجد أن آية مصارف الزكاة وضعت الفقراء والمساكين في البداية كونهما الأكثر حاجة ولهما الأولوية في العطاء.

٣- النسب وصلة القرابة: "وهو الاتّصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادةٍ قريبةٍ أو بعيدة"[٧]. ويراعى هذا المعيار في كل من النفقة الواجبة على الزوجة

---

(١)أخرجه ابن ماجه، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء: ٨١٧/٢ برقم (٢٤٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الإجارة، باب إثم من منع الأجير أجره: ١٢١/٦، وقال ابن ماجه: حسن لغيره.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا: ٤١٥/٨ برقم (٢٣٣٥).

(٣) نقل هذا الإجماع كل من: العمراني، البيان: ٤٧٤/٧، وابن قدامة، المغني: ١٤٥/٨، وابن مفلح، المبدع: ٢٤٨/٥.

(٤) بداية المجتهد: ٢٣٢/٢.

(٥) سورة يوسف، الآية ٧٢.

(٦) سورة التوبة، الآية ٦٠.

(٧) نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب: ٥٥/٢.

والأولاد كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[١]، والوالدين والأخوة والأخوات كما قي قوله ﷺ: "ابدأ بمن تعول، أمك وأباك وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك"[٢]، وكذلك الميراث كما في قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[٣].

٤- المشاركة أو المساهمة في جهد التوزيع (التمويل الذاتي): وقد شمل هذا المعيار من مصارف الزكاة كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾، إذ جعل لهم القرآن الكريم نصيباً من أموال الزكاة بصفتهم من يقومون بجمع أموال الزكاة ويعطونها لمستحقيها وهذا الأمر يحتاج إلى جهد ووقت ووسائل نقل تخصص لذلك.

٥- تحقيق المصلحة: فقد روعي هذا المعيار في توزيع أموال الزكاة وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ وما يخصص لنفقات الدعوة ومتطلبات نجاحها كما في سهم المؤلفة قلوبهم بوصفه أحد مصارف الزكاة الثمانية، وكذلك في الوصية كما في حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ، قال: جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: «يرحم الله ابن عفراء[٤]»، قلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: «لا»، قلت: فالشطر، قال: «لا»، قلت: الثلث، قال: «فالثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم.."[٥].

---

(١) سور البقرة، من الآية ٢٣٣.

(٢) أخرجه الامام البيهقي في سننه الكبرى: ٣٤٥/٨ برقم (١٧٤٧٧).

(٣) سورة النساء، الآية ٧.

(٤) ابن عفراء: يريد سعد بن خولة. كما في رواية، فيحتمل جمعا بين الروايتين أن عفراء: أمه، وخولة: أبوه، أو أن أمه لها أسمان أو أن اسمها: خولة، وعفراء: صفة. ينظر: منحة الباري بشرح صحيح البخاري: ٥٥١/٥.

(٥) أخرجه الإمام البخاري: كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس: الناس: ٣/٤.

٦- **الحالة الاجتماعية**: يقصد بالحالة الاجتماعية كون الفرد أعزب أو متزوج، والنكاح: "هو عقد الزوجية (الصحيح) سواءٌ دخَل أو لا، فلا اعتبار للنكاح الفاسد، لأن وجوده كعدمه. ويراعى هذا المعيار في توزيع الميراث كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾[١].

وفي أموال الفيء أيضاً، فعلى الرغم من أن الرسول ﷺ ساوى بين المسلمين في توزيع أموال الفيء، إلا أنه راعى الحالة الاجتماعية للفرد فكان يعطي للمتزوج ضعف ما يعطي للأعزب مراعاة لما عليه من مسؤوليات إضافية. فقد ورد عن مالك بن عوف[٢]: "أن رسول الله ﷺ كان إذا آتاه فيء قسمه في يومه، فأعطى الأهل حظين وأعطى العزب حظاً واحداً"[٣].

(١) سورة النساء، من الآية ١٢.

(٢) مالك بن عوف بن سعد بن يربوع ابن دهمان، يرتفع نسبه إلى نصر بن معاوية بكر بن هوازن. كان رئيس المشركين يوم حنين حين انهزم المسلمون وعادت الهزيمة على المشركين، فلما انهزموا لحق مالك بالطائف، فقال رسول الله ﷺ: "لو أتاني مالك مسلمًا لرددت عليه أهله وماله"، فبلغه ذلك فلحق برسول الله ﷺ، وقد خرج من الجعرانة فأسلم، فأعطاه أهله وماله وأعطاه مائة من الإبل كما أعطى سائر المؤلفة، وكان معدودًا فيهم، ثم حسن إسلامه. واستعمله رسول الله ﷺ على من أسلم من قومه ومن قبائل قيس عيلان، وأنشد في مدح النبي ﷺ، ثم شهد فتح دمشق والقادسية. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٨٢/٢.

(٣) كتاب الأموال: ٣٠٨ برقم (٦٠٣).

المطلب الثاني:
عدالة التوزيع على صعيد فريضة الزكاة والصدقات الطوعية

أولًا: تعريف الزكاة لغةً واصطلاحًا:

الـــــزكاة لـــــغـــــةً: هي النمو والزيادة والطهارة، يقال زكا الزرع: إذا نما وزاد، وزكت النفقة: بمعنى بورك فيها، وقد تطلق بمعنى الطهارة، قال تعالى ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾(١). أي طهرها عن الأدناس(٢)، وإيتاء الزكاة إعطاؤها(٣).

أما الزكاة اصطلاحا: فقد عرف فقهاء الشريعة الزكاة بتعريفات متعددة مع اتفاقهم على المعنى واختلافهم في الألفاظ، والتعريف الذي نختاره يجمع تعريفات الفقهاء، وهو: "حق يجب في جزء من مال خاص يملك لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص مع قطع المنفعة من كل وجه لله تعالى"(٤).

فهي حق في بعض المال الذي قدره الشارع تمليكا لمن ورد ذكرهم في آية مصارف الزكاة في الوقت الذي يجب فيه إخراج الزكاة من حولان الحول مع عدم جواز صرفها إلى غير مستحقيها خالصة لله تعالى(٥).

وتُطلق الزكاة في عرف الفقهاء على "أداء الحق الواجب في المال، أو على الجزء المقدر من المال الذي فرضه الله حقا للفقراء عند بلوغ المال نصاباً"(٦).

---

(١) سورة الشمس، من الآية ٩.

(٢) ينظر: المعجم الوسيط: ٣٩٨/١.

(٣) ينظر: لسان العرب: مادة (زكا) ٢٣/١.

(٤) ينظر: مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: ٢٧١/١.

(٥) ينظر: مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة: ص٤١.

(٦) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ٧٣٠/٢-٧٣١.

ثانيًا: حكم الزكاة

الزكاة فرض عين على من ملك النصاب وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع ودليلها من الكتاب قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[١].

ودليلها من السنة ما ورد في الحديث الصحيح عن عبد الله بن عباس م أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذا إلى اليمن، قال: "إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب: "فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تُؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"[٢].

وأما دليلها من الإجماع: فقد أجمعت الأمة الإسلامية من لدن النبي ﷺ إلى وقتنا هذا على مشروعيتها فهي من المعلوم من الدين بالضرورة [٣].

وهي إحدى أركان الإسلام الخمسة، قال ﷺ في الحديث الصحيح: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت"[٤].

واتفق الصحابة الكرام على قتال مانعيها[٥]، وقد وردت أحاديث كثيرة تبين عقوبة مانعها في الآخرة، منها ما ورد في الحديث الصحيح عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته، مثل له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرعاً له زبيبتان، يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمته –يعني شدقيه– ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك"[٦].

---

(١) سورة التوبة، الآية ١٠٣.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة برقم (١٣٩٥)، وأخرجه الإمام مسلم في: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام: برقم (١٣٠).

(٣) ينظر: المغني شرح مختصر الخرقي: ٥٧٤/٢.

(٤) أخرجه مسلم، في الصحيح: كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه، برقم (٢١).

(٥) ينظر: المغني: ٢٢٨/٢، المجموع: ٣٠٨/٥، الفتاوى الكبرى: ٥٣٤/٣، فتح الباري: ٢٧٧/١٢.

(٦) أخرجه الامام البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، برقم (١٣٣٨).

فقد أمرنا الحق ﷻ بإخراج الزكاة من الأموال التي تجب فيها الزكاة، وذكرها القرآن الكريم في عدد من الآيات التي تجب فيها الزكاة ومنها:

١. **الذهب والفضة:** ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(١).

٢. **الزروع والثمار** لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾(٢).

٣. **الكسب** سواء كان من تجارة أو غيرها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾(٣).

٤. **الخارج من الأرض:** ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾(٤).

وحدد رب العزة مصارف الزكاة في ثمانية أصناف: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾(٥).

أما الصدقات الطوعية: فهي كل ما يعطيه الموسر عن طيب نفسه ويتقرب به إلى الله ﷻ، والصدقة تعني: "العطية التي تبتغى بها المثوبة من الله تعالى"(٦)، وتعني أيضاً إنفاق الأموال من غير الزكاة المفروضة أو الكفارات أو صدقة الفطر، وقد شرعها الإسلام؛ لوجود حالات لا تدري بها الدولة، وإنما يعلمه الناس من خلال علاقاتهم مع بعضهم الآخر، وقد يخفى حالهم على الحاكم لكونهم مستورين أو قانعين ولا يسألون الناس، فيتعرف

(١) سورة التوبة، الآية ٣٤.
(٢) سورة الأنعام، الآية ١٤١.
(٣) سورة البقرة، الآية ٢٦٧.
(٤) سورة البقرة، من الآية ٢٦٧.
(٥) سورة التوبة، الآية ٦٠.
(٦) التعريفات الفقهية: ١/١٢٧.

عليهم أصحاب المروءة من المسلمين، ويعطوهم ما يحتاجون إليه، وأحياناً لا تكفي الزكاة لتغطية جميع احتياجات الفقراء والمساكين من مأكل وملبس ومسكن وتعليم إلى جانب مصارفها الأخرى فشرعت من أجل ذلك[١]، وقد وردت نصوص كثيرة تحث على الصدقة المستحبة وتأمر بها ومنها: قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[٢]، ففي هذه الآية يخبرنا الله ﷻ بأنه لن يدرك ما عند الله من الثواب والرضا، المتمثل بدخول الجنة والنجاة من النار إلا بالإنفاق مما تهواه الأنفس وترغبه من الأموال[٣]، قال تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾[٥]، وغيرها الكثير من الآيات.

وهناك الكثير من الأحاديث التي نصت على فضل الصدقة ومكانتها ومن هذه الأحاديث: ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله...». فذكر الحديث وفيه: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»[٦]، وعن عقبة بن عامر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل

(١) ينظر: أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في حل المشاكل الاجتماعية: ص٥٤.
(٢) سورة آل عمران، الآية ٩٢.
(٣) ينظر: تفسير الطبري: جامع البيان في تأويل آي القرآن: ٥٨٧/٦.
(٤) سورة البقرة، من الآية ٢٨٠.
(٥) سورة البقرة، من الآية ٢٤٥.
(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة: ١١٦/٣ برقم (٦٦٠)، والإمام مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة: ٩٣/٣ برقم (٢٤٢٧).

بين الناس»[١]، وعن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «أيما مسلم كسا مسلما ثوبا على عري كساه الله من خضر الجنة، وأيما مسلم أطعم مسلما على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم»[٢].

ثالثاً: معايير العدالة في توزيع الزكاة والصدقات الطوعية:

يؤدي توزيع الزكاة والصدقات على مستحقيها إلى إعادة التوازن وعدالة توزيع الثروة في المجتمع، وما قد يترتب عليه من تهيئة موارد مالية تتدفق نحو الاستثمار، وهو ما يحدث نوعا من زيادة الإنتاج في المجتمع، وما يترتب عليه من آثار اقتصادية واجتماعية متعددة"[٣].

ويظهر الأثر من إعادة توزيع الدخل والثروة على أفراد المجتمع بغية تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال تنوع مصارفها وتغطيتها لكافة الاحتياجات والمصالح الشرعية المعتبرة مهما كانت أسبابها ونظراً لأهمية الزكاة فإن المعايير التي وضعها الشارع لتحقيق العدالة في توزيعها كثيرة. فالزكاة تعد من أهم التشريعات المنظمة للتكافل الاجتماعي في الإسلام والتي تحقق العدالة في توزيع الثروات فعند التأمل في مصارفها التي نص عليها القرآن الكريم يتبين لنا مدى اهتمام الشريعة بهذا الجانب والأهداف الإنسانية التي تسعى الزكاة الى تحقيقها في المجتمع فقد جعلت الشريعة خمسة من مصارف الزكاة للمحتاجين سواء كانت حاجتهم أصلية كالفقراء والمساكين

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده: ١٤٧/٤ برقم (١٧٣٧١)، والحاكم في مستدركه: ٥٧٦/١ برقم (١٥١٧)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ٥٧٦/١.

(٢) رواه أبو داود (١٦٨٢)، وللحديث طريق آخر ولكنه أضعف من طريق أبي داود. بلوغ المرام من أدلة الأحكام: ١٨٣/١ برقم (٦٣٣).

(٣) ينظر: استثمار أموال الزكاة قبل تمليكها للفقراء بين الحرج الشرعي والحرص الاقتصادي" لقانة، الطاهر، "دراسة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها: ص ١٨، ١٩.

والعبيد أو كانت حاجتهم طارئة كأبن السبيل والغارمين، كما خصصت الشريعة مصرفاً لمن يقوم على إدارة هذه الشعيرة من جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها وهو سهم العاملين عليها، كما وجهت مصرفان من مصارف الزكاة للاهتمام بالشؤون السياسية للدولة سواء الداخلية أو الخارجية وهو سهم المؤلفة قلوبهم والذي يعطى لتأليف القلوب على الإسلام كما في حالة استمالة قلوب غير المسلمين أو تثبيت من دخل حديثاً للإسلام ولم تستقر العقيدة في نفسه أو نحو ذلك مما تقتضيه مصلحة الأمة، وكذلك فإن الزكاة تساهم في تمويل الجهاد والدعوة الى الله وحماية الأمة، ولنبين باختصار كل من هذه الأصناف(١).

الفقراء والمساكين:

الفقر في اللغة: "ضد الغنى، والفقير هو من يملك ما يكفي عياله، ورجل فقير من المال، وقد فقر، فهو فقير، والجمع فقراء"(٢).

أما في الاصطلاح: "الفقر يعني العجز عن إشباع الحاجات الأساسيَّة أو الضَّروريَّة"(٣). والفقير كما عرفه الفقهاء هو: "من له أدنى شيء من أسباب المعيشة والذي يسأل ويظهر افتقاره وحاجته إلى الناس"(٤). فالفقر هو: عجز الإنسان أو مجتمعه عن تلبية رغباته وتوفير حاجاته؛ نتيجة للمشاكل الاقتصادية التي يعاني منها المجتمع أو الفرد .

---

(١) ينظر: منظومة الإنفاق في سبيل الإله: صلاح الدين سليم الخالدي: ص٣٦.

(٢) ينظر: لسان العرب: ٦٠/٥، مادة (فقر).

(٣) فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الاسلامي: د. حمدي عبد العظيم: ص١٠.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٤/٣؛ الجوهرة النيرة: ١٢٨/١؛ ولمزيد من الاطلاع على الخلاف في تعريف الفقر عند الفقهاء ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: ١٨٨/١؛ لوامع الدرر في هتك أستار المختصر: ٥٠٥/٣؛ كفاية النبيه في شرح التنبيه: ١٤٦/٦.

أما **المسكين فهو في اللغة:** بكسر الميم، وهو "من لا شيء له، أو له ما لا يكفيه، أو أسكنه الفقر، أي قلل حركته، والذليل والضعيف"(١).

وأما في الاصطلاح: فقد اختلف الفقهاء في تعريف المسكين.

فقال الحنفية والمالكية: "هو من لا يملك شيئا"(٢)، وقال الشافعية: "هو من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه"(٣). وقال الحنابلة: هو من يجد معظم الكفاية أو نصفها من كسب أو غيره(٤).

وقد جعلت الزكاة أول مصرف من مصارفها لمن لا يملك ما يحتاجه ومن يملك ولكن أقل من حاجته، وذلك لأن الأساس الذي قامت عليه الزكاة هو مساعدة الفقراء وذوي الحاجة، وإعطاء المستحقين فقط دون غيرهم.

العاملون عليها: العاملون على الزكاة هم الذين يجمعونها ويديرون شؤونها ويحفظونها ويوزعونها على مستحقيها.

المؤلفة قلوبهم: جمع مؤلف: وهو السيد المطاع في قبيلته، ممن يُرجى إسلامه، أو دفع أذاه، أو يرجى بعطيته تقوية إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها.

وهم أربعة أصناف:

- صنف تتألف قلوبهم لمعونة المسلمين.
- وصنف تتألف قلوبهم للكف عن المسلمين.
- وصنف تتألف قلوبهم لرغبتهم في الإسلام.

---

(١) ينظر: القاموس المحيط، ١٥٥٦/١ (فصل السين، مادة سكن).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٩/٣، الذخيرة للقرافي: ١٤٥/٣.

(٣) مغني المحتاج: ٤٢٦/٢.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع: ٢٧٢/٢.

– وصنف تتألف قلوبهم لترغيب قومهم وعشائرهم في الإسلام، فمن كان من هذه الأصناف مسلما أعطي من سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة، ومن كان منهم على غير الإسلام اعطي له من سهم المصالح من الفيء والغنائم(١).

في الرقاب: وهو عند الإمام أبي حنيفة و الإمام الشافعي مصروف في المكاتبين يدفع إليهم قدر ما يعتقون به، وقال مالك يصرف في شراء عبيد يعتقون(٢).

والمكاتب هو: العبد الذي يكاتب سيده على حريته بثمن يؤديه مقابل عمله فإذا أداه صار حراً(٣).

الغارمون: وهم المدينون الذين يعجزون عن وفاء ديونهم، ولم يختلف العلماء في استحقاقهم، وثبوت سهمهم، وأن العاجزين منهم عن وفاء ديونهم لهم نصيب، لكن إن كان قد استدان في معصية، اختلف العلماء في ذلك على عدة مذاهب(٤).

في سبيل الله: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المقصود بهم هم الغزاة والمرابطون لحماية الثغور أي ما ينفق في الجهاد، وفي تفسير فخر الرازي على أنها تشمل كل ما يعم مصالح المسلمين، يدفع إليهم من سهمهم قدر حاجتهم في جهادهم،

---

(١) ينظر: الأحكام السلطانية: ١٩٦/١.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: مختار الصحاح: ٢٦٦/١.

(٤) فقال بعضهم: إن غرم في معصية، كأن يشتري خمرا، أو يصرفه في زنا أو قمار أو غناء ونحوه، لم يدفع ؛ لأنه إعانة على المعصية، وقال بعضهم: إن كان غرمه في معصية ولكنه تاب منها فإنه يعطى من الزكاة وان لم يتب منها فلا يعطى، لأن إبقاء الدين في ذمته ليس من المعصية، بل يجب تفريغ ذمته لأنه واجب والإعانة على الواجب تعد قربة لا معصية، فأشبه حاله من أتلف ماله في المعاصي إلى أن افتقر، فإنه يجوز أن يدفع إليه من سهم الفقراء، وقال بعضهم: لا يدفع إليه وان تاب، لأنه لا يؤمن أن يعود إلى الاستدانة للمعاصي، ثقة منه بأن دينه يقضى، بخلاف من أتلف ماله في المعاصي، فإنه يعطى لفقره، لا لمعصيته. ينظر: المغني لابن قدامة: ٤٨٢/٦.

أي ما يشترون به الدواب والسلاح، وما ينفقون به على انفسهم لمحاربة العدو، حتى وإن كانوا أغنياء[١].

ابن السبيل: هو من انقطعت به الأسباب وكان في سفر وله مال في بلده ولكنه لا يستطيع أن يبلغه، فيأخذ من الزكاة ما يبلغه بلده، ولا خلاف بين العلماء في استحقاقه من الزكاة وبقاء سهمه ولو كان غنيا لأنه بعيد عن ماله[٢].

وتعد الزكاة من أهم الوسائل الشرعية التي يمكن الاعتماد عليها في نقل الفقراء من حالة الفقر إلى حالة الغنى، ومن حد الكفاف الذي لا يملك فيه الفرد القدرة الشرائية لامتلاك الضروريات ويكون الحد الاستهلاكي عنده صفراً، إلى حد الكفاية إذ تتوفر لديه القدرة الشرائية، فيساهم في الدورة الاقتصادية بالتأثير في الطلب الفعّال الذي يعتمد على القوة الشرائية لأفراد المجتمع[٣].

الخلاصة في توزيع أموال الزكاة على الأصناف الثمانية:

يمكن أن نستخلص من توزيع الزكاة ما يأتي[٤]:

١- لا بدَّ من شمول كافة الأصناف المستحقة للزكاة في حال كثرة الأموال ووُجدت الأصناف وتساوى أفرادها في استحقاقهم وحاجتهم وهذه المهمة تقع على عاتق الإمام أو السلطة التي تقوم بجمعها وتوزيعها على المستحقين.

٢- في حال شمول جميع الأصناف فإنه ليس بالضروري التسوية بين كل الأصناف في قدر ما يصرف له وإنما يكون ذلك تبعاً للعدد أو الحاجة، فالأفضل

(١) ينظر: الأحكام السلطانية: ١٩٦/١، المغني لابن قدامة: ٤٨٢/٦.

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٤٢٧/١، المغني: ٤٨٥/٦.

(٣) ينظر: اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية: ص٢٧.

(٤) ينظر: فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي: ص٦٩٢.

إيثار الصنف الذي يحوي على عدد أكبر وحاجة أكثر بالنصيب. وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك[١].

٣- جواز حصر أموال الزكاة كلها على أصناف خاصة دون غيرها لتحقيق مصلحة على أن تكون هذه المصلحة معتبرة شرعاً، كما أنه لا يلزم التسوية بين جميع الأفراد في القدر المعطى بل تجوز المفاضلة حسب الحاجة لكن التفضيل يجب أن يكون لسبب أو لمصلحة لا لهوى ودون إجحاف أو ظلم في حق باقي الأصناف والأفراد.

٤- يجب أن يكون الفقراء والمساكين هم أول من تصرف لهم الزكاة من بين الأصناف الثمانية، لأن الهدف الأول للزكاة هو إيصالهم الى حد الكفاية أو الغنى، حتى أن الرسول ﷺ لم يذكر سوى هذا المصرف في حديث معاذ بن جبل ﷺ: "تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم"[٢]؛ وذلك لأهمية هذا المصرف.

٥- من الأفضل الأخذ بمذهب الإمام الشافعي في تعيين الحد الْأَقصى من الأموال التي تصرف للعاملين على جمع الزكاة وتوزيعها، إذ حددها بالثمن من مجموع أموال الزكاة ولا يجوز الزيادة على هذا المقدار. فإن مما يؤخذ على أكثر الضرائب الوضعية هو المقدار الكبير الذي ينفق على الإدارات والأجهزة الموكلة بالجباية من مجموع ما يجبى، ولهذا فإن ما يصل إلى الخزانة يكون قد نقص بمقدار كبير بسبب الإسراف الحاصل في نفقات الجباية، وما تقتضيه رفاهية المناصب، وهذا كله يؤثر على المستحقين الذين كان من المفترض أن تصرف لهم تلك الأموال.

---

(١) قال الدردير: "(وندب إيثار المضطر) أي المحتاج على غيره بأن يخص بالإعطاء أو يزاد له فيه على غيره على حسب ما يقتضيه الحال، إذ المقصود سد الخلة (لا تعميم الأصناف) فلا يندب بل متى أعطى لأي شخص موصوف بكونه من أحد الأصناف الثمانية كفى". بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ): ٢٣٤/١.

(٢) سبق تخريجه.

الخاتمة

النتائج: بعد استعراض صفحات البحث يمكن إيجاز أهم ما ورد فيه بالنقاط الآتية:

١- إنّ من مقتضى الإيمان الكامل الامتثال لكافة أوامر الشرع وتطبيقها على أكمل وجه ومن هذه الأوامر هو تحقيق العدل في توزيع الأموال والثروة كما في توزيع الزكاة والصدقات الطوعية.

٢- نظراً لأهمية الزكاة ودورها الفعال في تحقيق التوازن الاقتصادي وتقليل الفوارق بين الناس فقد حرص الشارع على توزيعها بشكل يحقق أعلى مستوى من العدل ويشمل أكبر قدر ممكن من الأشخاص.

٣- الزكاة والميراث لم يتولى تقسيمها البشر وإنما تكفل بتوزيعها الله ﷻ فقسمها وفق ضوابط محددة وأنصبة معينة غير قابلة للتحريف والتبديل.

التوصيات: وفي ضوء ما تقدم من نتائج نجد أنه من الضروري أن نوصي بالآتي:

١- دراسة الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة وما ورد إلينا عن سلف هذه الأمة والاستفادة من تلك الحوارات التي تعود بالنفع أكثر على التوسع في هذا البحث.

٢- يبقى على عاتق الجهات المعنية عقد دورات هدفها نشر الثقافة وتوعية الفرد بحقوقه التي كفلها له الشرع.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الحديث، القاهرة.

٢. استثمار أموال الزكاة قبل تمليكها للفقراء بين الحرج الشرعي والحرص الاقتصادي" لقانة، الطاهر، "دراسة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، ٢٠١٢م.

٣. التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م)، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤. تفسير الطبري: جامع البيان في تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٥. الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

٦. الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي، منصور بن يونس، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.

٧. زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥ه-١٩٩٤م.

٨. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

٩. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ه-٢٠٠٩م.
١٠. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، المحقق: بشار عواد معروف، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
١١. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
١٢. السنن الصغرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦ه-١٩٨٦م.
١٣. السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م.
١٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٥. الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ: أحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م.

١٦. صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٧. صحيح مسلم لأبي الحسن القشيري مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٨. فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي: د. حمدي عبد العظيم.
١٩. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) لوهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ط٤، دار الفكر، سوريَّة، دمشق.
٢٠. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية.
٢١. كتاب الأموال: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت٢٢٤هـ)، المحقق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.
٢٢. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٢٣. المبسوط للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ.
٢٤. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، ط٥.

٢٥. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
٢٦. مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، العاني، خالد عبد الرزاق.
٢٧. معجم مصطلحات التربية والتعليم: الاستاذة: مرداد سالم
٢٨. المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة، شمس الدين ابو الفرج.
٢٩. منظومة الإنفاق في سبيل الإله: صلاح الدين سليم الخالدي.
٣٠. نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (ت١١٣٥هـ)، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

References:

- *Abu al-Faraj , Ibn Qudamah, Shams al-Din .Al-Mughni Sharh Mukhtasar Al-Kharqi.*
- *Abu Issa, Muhammad bin Issa bin Surat bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi. Sunan al-Tirmidhi . investigator, Bashar Awad Maarouf, i Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1998.*
- *Al-Afriqi , Muhammad bin Makram bin Ali, Abi al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi .Lisan Al-Arab . (d. 711 AH), Dar Sader, Beirut, 3rd edition, 1414 AH.*
- *Al-Amali, Abu Jaafar al-Tabari ,Tafsir al-Tabari,Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghalib. Jami' al-Bayan fi Ta'wil Ay al-Qur'an. (d. 310 AH), investigator: Ahmed Muhammad Shaker, Al-Resala Foundation, 1st edition, 1420 AH-2000 AD.*
- *Al-Ani, Khalid Abdul Razzaa, Banks and Ownership in the Light of the Qur'an and Sunnah.*
- *Al-Baghdadi , Abu Obaid al-Qasim bin Salam bin Abdullah al-Harawi . Kitab AL-Amwal.(d. 224 AH), investigator,Khalil Muhammad Haras, Dar al-Fikr, Beirut.*
- *Al-Bahooti, Mansour bin Yunus, Al-Rawd Al-Murabba, Sharh Zad Al-Mustaqnaa, Riyadh, Riyadh Modern Library.*
- *Al-Bukhari , Abu Abdullah Muhammad bin Ismail . Sahih al-Bukhari .(d. 256 AH), Dar Tuq al-Najat (illustrated from al-Sultaniyya with the addition of the numbering of Muhammad Fouad Abd al-Baqi), 1st edition, 1422 AH.*
- *Al-Daraqutni ,Abu al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin al-Nu'man bin Dinar al-Baghdadi. Sunan al-Daraqutni. edited and commented on, Shuaib al-Arnaout, Hassan Abdel Moneim Shalabi, Abdul Latif Herzallah, Ahmed Barhoum, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1424 AH-2004 AD.*
- *Al-Hanafi , Abu Bakr bin Ali bin Muhammad Al-Haddadi Al-Abadi Al-Zubaidi Al-Yamani .The Bright Jewel. (d. 800 AH), Al-Khairiya Press, 1st Edition, 1322 AH.*
- *Al-Hanafi, Hassan bin Ammar bin Ali Al-Sharnabalali Al-Masri. ,Maraqi Al-Falah Explanation of the Text of the light of clarification .(d. 1069 AH), taken care of and reviewed: Naim Zarzour, Al-Asriya Library, 1st Edition, 1425 AH-2005 AD.*

- *Al-Hanbali , Ibn al-Imad . Gold Nuggets in the News of Gold. Achieved by, Mahmoud al-Arnaout, his hadiths were exited,Abdul Qadir al-Arnaout, Dar Ibn Kathir, Damascus, Beirut, 1st edition, 1406 AH-1986 AD.*
- *Al-Ilmiyya , Muhammad Amim Al-Ihsan Al-Mujaddadi Al-Barakti, Dar Al-Kutub .Jurisprudential definitions. (Re-row of the Old Edition in Pakistan 1407 AH-1986 AD), 1st Edition, 1424 AH-2003 AD.*
- *Al-Imam Al-Sarkhsi , Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams .Al-Mabsoot by Al-Sarkhsi. (d. 483 AH), study and investigation, Khalil Mohieddin Al-Mays, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1421 AH.*
- *Al-Jawziyya , Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim . Zad al-Ma'ad fi Huda Khair al-Abbad (d. 751 AH), Al-Resala Foundation, Beirut, Al-Manar Islamic Library, Kuwait, 27th Edition, 1415 AH-1994 AD.*
- *Al-Khalidi. Salah al-Din Salim,The system of spending for the sake of God.*
- *Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khosroujerdi .Al-Sunan Al-Kubra .investigated by, Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 3rd Edition, 1424 AH-2003 AD.*
- *Al-Khorasani, Al-Nasa'i, Abu Abdul Rahman Ahmed bin Shuaib bin Ali . Al-Sunan Al-Sughra for Women.investigated by, Abdul Fattah Abu Ghuddah, Islamic Publications Office, Aleppo, 2nd Edition, 1406 AH-1986 AD.*
- *Al-Maliki, Ahmed bin Muhammad Al-Sawy .The Small Explanation is the Explanation of Sheikh Al-Dardeer of his book Called The Closest Paths to the Doctrine of Imam Malik.corrected by. a committee headed by Sheikh Ahmed Saad Ali, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library, 1372 AH-1952 AD.*
- *Al-Mawardi , Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi .Sultan's Rulings. . (d. 450 AH), Dar al-Hadith, Cairo.*
- *Al-Nisaburi , Abu al-Hasan al-Qushayri Muslim ibn al-Hajjaj .Sahih Muslim .(d. 261 AH), House of Revival of Arab Heritage, Beirut.*

- *Al-Qazwini, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al ,Sunan Ibn Majah. investigated by,Muhammad Fouad Abdul Baqi, Dar Revival of Arabic Books, Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.*
- *Al-Razi , Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-.Mukhtar Al-Sahih.(d. 666 AH), investigator: Yusuf al-Sheikh Muhammad, Al-Asriya Library, Beirut, Sidon, 5th edition.*
- *Al-Shaibani , Abdul Qadir bin Omar bin Abdul Qadir bin Omar bin Abi Taghlib bin Salem Al-Taghlibi .Achieving the Goals by Explaining the Student's Guide.(d. 1135 AH), investigator, Muhammad Suleiman Abdullah Al-Ashqar, Al-Falah Library, Kuwait, 1st Edition, 1403 AH-1983 AD.*
- *Al-Sijistani, Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr .Sunan Abi Dawood. investigator: Shuaib Al-Arnaout, Muhammad Kamel Qara Balli, Dar Al-Risala Al-Alamiyya, 1st Edition, 1430 AH-2009 AD.*
- *Al-Zuhaili , Wahba Bin Mustafa .Islamic Jurisprudence and its Evidence .Comprehensive Legal Evidence, Doctrinal Opinions, the Most Important Jurisprudence Theories, and the Investigation and Graduation of the Prophet's Hadiths. 4th Edition, Dar Al-Fikr, Syria, Damascus.*
- *Azim , . Hamdi Abdel . The poverty of peoples between positive economics and Islamic economics.*
- *Dahlab , Saad . Investing Zakat Funds before Owning Them to the Poor between Sharia Embarrassment and Economic Concern" by Kana, Al-Taher, A study presented to the First International Scientific Conference on the Investment of Zakat Funds and Ways to Activate Them. University, Blida, Algeria, 2012.*
- *Ibn Qudamah al-Maqdisi , Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi and then al-Dimashqi al-Hanbali .Al-Kafi in the jurisprudence of Imam Ahmad. (d. 620 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya.*